

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم 61-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من /المتهم المقيد برقم (PC-2022-142094) في الدعوى رقم (-141555-PC
2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، سجل مدني رقم (...). بصفته مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (1/1032) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستوردة مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...). لملكها...، سجل مدني رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي فيما يخص الأصناف المخالفة فنيًا وشكليًا.

2- إلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا وقدره (581) خمسمائة وواحد وثمانون ريال.

3- إلزام المستورد بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها كبديل مصادرة مبلغًا مقداره (581) خمسمائة وواحد وثمانون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (1,162) ألف ريال ومائة واثنان وستون ريال.

وحيث من الثابت من المستندات المرفقة بملف الدعوى، أن المستأنف، تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ

10\09\1443هـ، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 15\07\1443هـ، عليه فإنه تقديم طلب استئنافه لم يتم خلال

المدة النظامية المقررة لإجرائه، إذ جاء رفع الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يومًا من اليوم

التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة

لإجرائه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها...، سجل مدني رقم (...)

ضد القرار الابتدائي رقم (1/1032)

لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/..

رئيس اللجنة

الدكتور/...

